



لائحة الصلاحيات

المالية والإدارية لجمعية البرينب

١-١٠-٢٠٢٠م

١ - الفهرس

م	الموضوع	الصفحة
١	الفهرس	١
٢	مقدمة	٢-٤
٣	جداول الصلاحيات	٥
١.٣	النظام الأساسي والنظم واللوائح الداخلية والسياسات العامة	٦
٢.٣	الخطط والتقارير	٦
٣.٣	فتح/إقفال الحسابات المصرفية وتحريكها والتوقيع على الشيكات والمسيرات	٧
٤.٣	التسويات المالية والتصرف في المواد أو الأصول (من غير العقارات) سنوياً	٨
٥.٣	العقود والاتفاقيات والتوريد (بما يتوافق مع بنود الموازنة)	٨
٦.٣	تعزيز البنود وإجراءات المناقلات	٩
٧.٣	برامج ومشاريع لجنة الرعاية الأسرية (الميزانية السنوية)	٩
٨.٣	[صلاحيات أعمال الرعاية الأسرية] حسب اعتمادات الميزانية	١٠
٩.٣	المكافآت والترقيات والعلاوات	١١
١٠.٣	التعيين والاستغناء عن الخدمات	١١
١١.٣	الانتداب	١١
١٢.٣	تقويم الأداء والإحالة إلى التحقيق وتوقيع الجزاءات	١٢
١٣.٣	الخطابات والتصريحات الرسمية والمرافعات	١٢
١٤.٣	صلاحيات أخرى	١٢
١٥.٣	اعتماد اللائحة من قبل مجلس الإدارة	١٣

٢ - المقدمة

تمهيد :

إن اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب يعتبر من أهم العوامل التي تساعد الجمعية على التقدم والنجاح حيث يعتمد نجاح هذا القرار وفاعليته على مدى السرعة والدقة المطلوبة لإصداره مع مراعاة الوقت اللازم والمكان المناسب لذلك ، إذا لابد من إعطاء صلاحيات محددة للمسؤولين لكي يتمكنوا من تنفيذ مهامهم واتخاذ القرارات الملائمة في حدود الصلاحيات المخولة لهم ذلك ، إن تكليف شاغل الوظيفة بمهام ومسؤوليات وواجبات محددة دون أن يكون هناك تخويل واضح بالصلاحيات اللازمة لتنفيذ هذه المهام يؤدي إلى نتائج عكسية قد تؤثر سلباً على كفاءة وفاعلية الأداء لمهام ومسؤوليات الوظيفة وذلك لأن :

- أ- تحقق التوازن الدائم بين الصلاحيات والمسؤوليات يؤدي إلى تحقيق انتظام واستقرار العمل في الجمعية.
- ب- تراكم وتكدس الاعمال التي لا يتخذ فيها قرار سببه عدم الخروج أو عدم تفويض الصلاحيات اللازمة في الوقت المناسب
- ج- عدم تفويض وتحديد الصلاحيات يؤدي إلى التأخر في اتخاذ القرار وما قد يترتب على ذلك من التزامات وارتباطات قد تؤثر سلباً على صورة الجمعية تجاه أصحاب المصلحة الداخليين أو الخارجيين.
- د- عدم تخويل أو تحديد الصلاحيات قد يؤدي على الوقوع في الأخطاء عند ممارسة العاملين لمهامهم أو ربما يؤدي إلى ممارستهم لمهام ليست مخولة لهم أصلاً .

إن التنظيم لا يؤدي هدفه بدون تحديد من يتحمل المسؤولية الشخصية على أداء المهام المحددة ويتحمل هذا الشخص المسؤولية عن مهامه المحدد له اعتماداً على صلاحيات أو سلطات تفوض له من النوع والقدر الكافي لتنفيذ ذلك الدور . إن المسؤولية لا تتحقق بدون صلاحية أو سلطة مناسبة وكافية لتعريف المسؤولية ، من أجل تحقيق المهام التي تعهد إلى المسؤول بتحقيقها ، وأول هذه الصلاحيات حق توزيع المهام أو تقسيم العمل على الافراد ثم صلاحية الحصول على كافة الموارد وعناصر العمل اللازمة لتنفيذه والتنسيق فيما بين الموارد المالية والبشرية المتاحة . وذلك يستدعي بطبيعة الحال إعداد مصفوفات صلاحيات تحدد نوع الإجراء المطلوب (منح صلاحية للقيام به واسم الشخص المفوض بذلك) .

كما يستدعي إقرار جداول الصلاحيات بصورة دائمة بتاريخ صلاحية التنفيذ ، إذ قد تتطلب ظروف العمل إجراء تعديل أو تفويض أو نقص أو تقليص لصلاحيات بعض الوظائف ، وعليه فجدول الصلاحيات يكون قابلاً للتعديل والتبديل حسب مقتضيات وظروف ومصلحة العمل ، ويتم التعديل من قبل السلطة المخولة بذلك والتي تملك الصلاحية الأعلى لاعتماد القرارات وإصدارها وهي مجلس إدارة الجمعية .

المصطلحات المستخدمة في لائحة الصلاحيات المالية والإدارية

يكون للتعابير في لائحة الصلاحيات المفهوم المحدد الموضح أمام كل منهما ، كما يلي :

"يُعد"

يعني أن يقوم صاحب هذه الصلاحية بإعداد وتوفير البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة في شكلها النهائي تمهيداً لاتخاذ القرار بشأنها من المستوى الإداري الأعلى .

"يوصي"

يعني أن يقوم صاحب هذه الصلاحية بالتأشير أو التوقيع على المستندات بما يفيد بأنها تمت بطريقة نظامية ووفق الإجراءات والأنظمة واللوائح ، إلا أنه لا يعني الاعتماد .

"يعتمد"

يشير إلى السلطة النهائية التي لها حق اتخاذ القرار أي الموافقة الرسمية .

قواعد وأحكام عامة في الصلاحيات

1. يجوز أن يكلف كل صاحب صلاحية . ودون الاعتماد - من يقوم بمسؤولياته وصلاحياته أو جزء منها في حالة غيابه ، على أن يكون هذا التكليف مكتوباً .
2. يجوز لأصحاب (صلاحية الاعتماد) في هذه اللائحة تفويض بعض صلاحياتهم بشكل جزئي أو وقتي للمستوى الوظيفي التالي - في حال وجوده . على أن يكون هذا التفويض مكتوباً وتقره السلطة الأعلى ، على أن تبقى المسؤولية على عاتق من قام بتفويض هذه الصلاحية .
3. لا يجوز لأصحاب الصلاحية اعتماد المستند الصادر لصالحهم ولو كان في حدود صلاحياتهم ، وإنما يجب اعتماده من السلطة الأعلى مباشرة ، فعلى سبيل المثال إذا كان للمدير التنفيذي صلاحية اعتماد الصرف في حدود معينة ، لكن إذا كان الصرف يتعلق به شخصياً يرفع سند الصرف لاعتماده من السلطة الأعلى (الأمين العام ونائب رئيس مجلس الإدارة و رئيس مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة) .

٤. الصلاحية الممنوحة لمستوى إداري لا يجوز للمستوى الأقل "ممارستها" في حال غياب صاحب الصلاحية إلا إذا صدر تفويض كتابي بذلك.
٥. يجوز تطوير جداول الصلاحية مستقبلاً وذلك بإضافة أو سحب أو تعديل صلاحيات لبعض الوظائف المستحدثة ، ويتم إقرار هذه الصلاحيات من قبل الجهة المخولة بهذه الصلاحية وفق هذه اللائحة .
٦. ما لم يرد له نص في هذه اللائحة تكون صلاحية اعتماده من قبل مجلس الإدارة أو من يفوضه مؤقتاً حتى تتم إضافته في اللائحة أو يصدر به قرار مستقل.
٧. تحقيقاً للمؤسسية في العمل وتحقيقاً للتكامل الوظيفي واحترام التخصص فإنه ينبغي عدم اعتماد الصلاحية الممنوحة للمستوى الأعلى إلا بعد استكمال الإجراءات الأقل من الصلاحيات.
٨. تتكون اللجنة التنفيذية من :
 - (أ) نائب رئيس مجلس الإدارة .
 - (ب) الأمين العام .
 - (ت) المسؤول المالي .
 - (ث) رئيس لجنة الرعاية الأسرية .
 - (ج) المدير التنفيذي .

التاريخ : / / 14 هـ
الرقم :
المشغوعات :

برينب

مجمع الم والتماد الاجتماعية الخيرية برب البحر



المجمع الخيرية برب البحر

جمعية البر والخدمات الاجتماعية الخيرية برب البحر
مستند لدى الإدارة العامة للصحة والمؤسسات الأهلية
رقم 32

٣- جداول الصلاحيات



+966 143 22 3209
@beryanbu
beryanbu@hotmail.com

للتواصل
معنا ...

ينبع البحر - حي الزهور - شارع محمد بن عبد الوهاب - مقابل مكتب الضمان الاجتماعي بمحافظة ينبع

التاريخ : / / 14 هـ

الرقم

المشروعات :

برينب

مكتب الم والم من الاجتماعيّة النيرة من الم



المملكة العربية السعودية

جمعية البر والخدمات الاجتماعية الخيرية ببنين البحر
مستلة لدى الإدارة العامة للمصنات والمؤسسات الأهلية

رقم 32

١. النظام الأساسي والنظم واللوائح الداخلية والسياسات العامة

م	العناصر	الصلاحيات		
		يعد	يوصي	يعتمد
١	إقرار النظام الأساسي	المدير التنفيذي	الأمين العام/نائب الرئيس	مجلس الإدارة
٢	إقرار وتعديل النظام واللوائح التنظيمية	المدير التنفيذي	الأمين العام/نائب الرئيس	مجلس الإدارة
٣	إقرار وتعديل اللوائح الإجرائية والمالية	المدير التنفيذي	الأمين العام/نائب الرئيس	مجلس الإدارة
٤	إقرار لائحة الصلاحيات المالية والإدارية والتعديل عليها	المدير التنفيذي	الأمين العام/نائب الرئيس	مجلس الإدارة
٥	إقرار وتعديل الهيكل التنظيمي	المدير التنفيذي	الأمين العام/نائب الرئيس	مجلس الإدارة
٦	تعيين مراجع الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه	المدير التنفيذي	الأمين العام/نائب الرئيس	مجلس الإدارة
٧	إضافة أو إلغاء فروع للجمعية	الأمين العام	نائب الرئيس	مجلس الإدارة

٢. الخطط والتقارير

م	العناصر	الصلاحيات		
		يعد	يوصي	يعتمد
١	الخطة الاستراتيجية	رئيس قسم الخطة الإستراتيجية	المدير التنفيذي / الأمين العام	مجلس الإدارة
٢	الخطة التشغيلية السنوية	رئيس قسم الخطة الإستراتيجية	المدير التنفيذي / الأمين العام	مجلس الإدارة
٣	الميزانية والحسابات الختامية للجمعية	المحاسب / المدير التنفيذي	المسؤول المالي	مجلس الإدارة
٤	الموازنة التقديرية والتدفقات النقدية	المحاسب / المدير التنفيذي	المسؤول المالي	مجلس الإدارة
٥	التقرير السنوي للجمعية	رئيس قسم الخطة الإستراتيجية	المدير التنفيذي / الأمين العام	مجلس الإدارة
٦	التقارير ربع السنوية / الشهرية	الموظفون المختصون	رؤساء الأقسام	المدير التنفيذي



+966 567 23 8515

+966 143 22 3209

@beryanbu

beryanbu@hotmail.com

للتواصل

معنا ...

بنين البحر - حي الزهور - شارع محمد بن عبد الوهاب - مقابل مكتب الضمان الاجتماعي بمحافظة بنين

التاريخ : / / 14 هـ

الرقم :

المنشورات :



البنك العربي السعودي
مجموعة البنك والخدمات الاقتصادية الخيرية بنعم البحر
مصلحة لدى الإدارة العامة للخدمات والمؤسسات العامة
رقم 32

٢. فتح/إقفال الحسابات المصرفية وتحريكها و التوقيع على الشيكات و المسيرات و صلاحيات الصرف المالي

م	العناصر	الصلاحيات		
		يعد	يوصي	يعتمد
١	فتح الحسابات البنكية وإقفالها	المحاسب - المدير التنفيذي	المسؤول المالي الأمين العام	الرئيس نائب الرئيس
٢	تحريك الأموال بين الحسابات المصرفية	المحاسب - المدير التنفيذي	المسؤول المالي الأمين العام	الرئيس نائب الرئيس
٣	إعداد الشيكات حسب أوامر الصرف	المحاسب	المدير التنفيذي	المسؤول المالي
٤	التوقيع على الشيكات	المحاسب - المدير التنفيذي	المسؤول المالي	الرئيس نائب الرئيس
٥	التوقيع على مسيرات الرواتب	المحاسب مدير قسم الموارد البشرية	المدير التنفيذي المسؤول المالي	الرئيس نائب الرئيس
٦	إعتماد الصرف بما لا يتجاوز ٢٠,٠٠٠ ريال	المحاسب - المدير التنفيذي	الأمين العام نائب الرئيس	الرئيس
٧	إعتماد الصرف بما لا يتجاوز ١٠,٠٠٠ ريال	المحاسب - المدير التنفيذي	المسؤول المالي الأمين العام	نائب الرئيس
٨	الموافقة على الصرف بأكثر من ٢٠,٠٠٠ ريال	المحاسب - المدير التنفيذي - المسؤول المالي	الأمين العام نائب الرئيس	مجلس الإدارة
٩	الموافقة على المشاريع والبرامج بما في ذلك برامج الرعاية الأسرية	القسم المسؤول - المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة
١٠	الموافقة على صرف السلفة (١٠,٠٠٠ ريال)	المحاسب / المدير التنفيذي	المسؤول المالي	نائب الرئيس
١١	الموافقة على صرف الرسوم الحكومية والتأمينات الاجتماعية	المحاسب	المدير التنفيذي	المسؤول المالي

سياسة توقيع الشيكات

يتم توقيع الشيكات بإعتماد إمضائين من المخولين لهم التوقيع على الشيكات .



٤. التسويات المالية والتصرف في المواد أو الأصول (من غير العقارات) سنوياً

م	العناصر	يعد	يوصي	يعتمد	الصلاحيات
١	إعدام حقوق مالية مشكوك في تحصيلها	المحاسب / المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	
٢	إزالة أو بيع الأصول قبل استهلاكها	المحاسب / المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	
٣	التصرف في المواد غير الصالحة للإستخدام بأقل من أو يساوي (٢٠) ألف ريال	المحاسب / المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	رئيس المجلس	
٤	التصرف في المواد غير الصالحة للإستخدام بأكثر من (٢٠) ألف ريال	المحاسب / المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	

٥. العقود والاتفاقيات والتوريد (بما يتوافق بنود الموازنة)

م	العناصر	يعد	يوصي	يعتمد	الصلاحيات
١	طلب مواد أو خدمات تخضع للشراء النثري بأقل من (١,٠٠٠) ريال (أكثر من عرض)	المحاسب - المدير التنفيذي	المسؤول المالي	نائب الرئيس	
٢	طلب مواد أو خدمات تخضع للشراء النثري من (١,٠٠٠) ريال إلى (١٠,٠٠٠) ريال (أكثر من عرض)	المحاسب - المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	نائب الرئيس	
٣	طلب مواد أو خدمات تخضع للشراء النثري بأكثر من (١٠,٠٠٠) ريال إلى (٢٠,٠٠٠) ريال (أكثر من عرض)	المحاسب - المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	رئيس المجلس	
٤	اعتماد الاتفاقيات والعقود بحد أقصى (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال (أكثر من عرض)	المحاسب - المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	نائب الرئيس	
٥	اعتماد الاتفاقيات والعقود بحد أقصى (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال (أكثر من عرض)	المحاسب - المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	رئيس المجلس	
٦	طلب شراء مواد أو اعتماد الاتفاقيات والعقود بأكثر من (٢٠,٠٠٠) ريال (أكثر من عرض)	المحاسب - المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	
٧	التوقيع على طلبات الشراء والاتفاقيات والعقود بعد موافقة صاحب الصلاحية (حسب ماورد أعلاه)	المحاسب - المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	الرئيس نائب الرئيس	

٦. تعزيز البنود وإجراءات المناقلات

م	العناصر	الصلاحيات		
		يعد	يوصي	يعتمد
١	اعتماد بنود جديدة في الموازنة الرأسمالية	المحاسب / المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة
٢	اعتماد بنود جديدة في الموازنة التشغيلية	المحاسب / المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة
٣	اعتماد وظائف غير مدرجة في الموازنة	المحاسب / المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة
٤	المنقلة من الموازنة التشغيلية إلى الرأسمالية والعكس	المحاسب / المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة
٥	المنقلة بين بنود الباب الواحد	المحاسب / المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة

٧. برامج ومشاريع لجنة الرعاية الأسرية (الميزانية السنوية)

م	العناصر	الصلاحيات		
		يعد	يوصي	يعتمد
١	إعتماد نسبة الزيادة السنوية في إدراج أسر التقديرة	المحاسب/ لجنة الرعاية/ المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة
٢	إعتماد المساعدات المقطوعة الطارئة (حريق)	المحاسب/ لجنة الرعاية/ المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة
٣	إعتماد المساعدات المقطوعة الطارئة (كوارث طبيعية / السيول والأمطار)	المحاسب/ لجنة الرعاية/ المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة
٤	إعتماد المساعدات المقطوعة الطارئة (أسرة سجين)	المحاسب/ لجنة الرعاية/ المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة
٥	إعتماد المساعدات الطبية عدا مرضى السرطان	المحاسب/ لجنة الرعاية/ المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة
٦	إعتماد إيجار سكان الرباط إيجارات الأسر المستفيدة رسمياً	المحاسب/ لجنة الرعاية/ المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة
٧	إعتماد مساعدة عابر سبيل	المحاسب/ لجنة الرعاية/ المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة
٨	إعتماد مشروع السلة الغذائية الرمضانية	المحاسب/ لجنة الرعاية/ المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة
٩	إعتماد مشروع زكاة الفطر	المحاسب/ لجنة الرعاية/ المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة
١٠	إعتماد مشروع معونة الشتاء	المحاسب/ لجنة الرعاية/ المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة
١١	إعتماد مشروع الحقيبة المدرسية	المحاسب/ لجنة الرعاية/ المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة
١٢	إعتماد مشروع الأجهزة الكهربائية	المحاسب/ لجنة الرعاية/ المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة
١٣	إعتماد مشروع كسوة العيد	المحاسب/ لجنة الرعاية/ المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة
١٤	إعتماد مشروع بناء وترميم المنازل	المحاسب/ لجنة الرعاية/ المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة

التاريخ : / / 14 هـ

الرقم :

المشروعات :



الجمعية الخيرية ببنبع البحر
جمعية البر والخدمات الاجتماعية الخيرية ببنبع البحر
مسجلة لدى إدارة العامة للجمعيات والندوات والمناسبات الأهلية
رقم 32

٨. (صلاحيات أعمال الرعاية الأسرية) حسب اعتمادات الميزانية

م	العناصر	الصلاحيات	يعد	يوصي	يعتمد
١	إدراج أسر النقدية	قسم البحث - لجنة الرعاية	رئيس اللجنة	نائب الرئيس	
٢	إدراج أسر الأيتام	قسم البحث - لجنة الرعاية	رئيس اللجنة	نائب الرئيس	
٣	إدراج أسر الغذائية	قسم البحث - لجنة الرعاية	رئيس اللجنة	نائب الرئيس	
٤	اعتماد صرف مساعدة مقطوعة طارئة (حريق) بما لا يتجاوز ٤٠٠٠ ريال	قسم البحث - لجنة الرعاية	المدير التنفيذي - رئيس اللجنة	نائب الرئيس	
٥	اعتماد صرف مساعدة مقطوعة طارئة (كوارث طبيعية السيول والأمطار) بما لا يتجاوز ٥٠٠٠ ريال	قسم البحث - لجنة الرعاية	المدير التنفيذي - رئيس اللجنة	نائب الرئيس	
٦	اعتماد صرف مساعدة مقطوعة طارئة (أسرة سجين) بما لا يتجاوز ٤٠٠٠ ريال	قسم البحث - لجنة الرعاية	المدير التنفيذي - رئيس اللجنة	نائب الرئيس	
٧	اعتماد صرف المساعدات الطبية عدا مرضى السرطان بما لا يتجاوز ٤٠٠٠ ريال	قسم البحث - لجنة الرعاية	المدير التنفيذي - رئيس اللجنة	نائب الرئيس	
٨	اعتماد صرف (إيجار سكان الرباط - إيجارات الأسر المستفيدة رسمياً) المعتمد	قسم البحث - لجنة الرعاية - المحاسب	المدير التنفيذي - رئيس اللجنة	مجلس الإدارة	
٩	الموافقة على صرف مساعدة عابر سبيل بما يتجاوز ٥٠٠٠ ريال	قسم البحث - لجنة الرعاية - المحاسب	المدير التنفيذي - رئيس اللجنة	نائب الرئيس	
١٠	إيقاف مساعدات الأسر (النقدية، الغذائية) - حفظ الطلبات	قسم البحث - لجنة الرعاية	المدير التنفيذي - رئيس اللجنة	نائب الرئيس	
١١	الموافقة على الصرف على مشروع (السلة الغذائية الرمضانية / زكاة الفطر / معونة الشتاء / الحقيبة المدرسية / الأجهزة الكهربائية / كسوة العيد) المعتمد	قسم البحث - المحاسب	المدير التنفيذي - رئيس اللجنة	نائب الرئيس	
١٢	اعتماد صرف (كفارات اليمين / الأضاحي / التمور / سلة غذائية طارئة)	المحاسب - أمين المستودع	المدير التنفيذي - رئيس اللجنة	نائب الرئيس	
١٣	بناء وترميم المنازل	قسم البحث - المحاسب	المدير التنفيذي - رئيس اللجنة	مجلس الإدارة	



+966 567 23 8515 +966 143 22 3209
@beryanbu beryanbu@hotmail.com

للتواصل
معنا ...

بنبع البحر - حي الزهور - شارع محمد بن عبد الوهاب - مقابل مكتب الضمان الاجتماعي بمحافظة ينبع

التاريخ : / / 14 هـ

الرقم

المشروعات :

برينب
جمعية البر والخدمات الاجتماعية الخيرية ببنع البحر



الجمعية الخيرية ببنع البحر

جمعية البر والخدمات الاجتماعية الخيرية ببنع البحر
مقرها في الإدارة العامة للخدمات الاجتماعية
رقم 32

٩. المكافآت والترقيات والعلاوات (طبقاً لسلم الرواتب والدرجات المعتمد

م	العناصر	الصلاحيات		
		يعد	يوصي	يعتمد
١	تحديد ترقية المدير التنفيذي	الأمين العام / نائب رئيس المجلس	مجلس الإدارة	
٢	تحديد ترقية رئيس قسم	المدير التنفيذي / الأمين العام	مجلس الإدارة	

١٠. التعيين والاستغناء عن الخدمات

م	العناصر	الصلاحيات		
		يعد	يوصي	يعتمد
١	التعيين والاستغناء عن خدمات المدير التنفيذي	مجلس الإدارة		
٢	التعيين والاستغناء عن رئيس قسم	المدير التنفيذي	نائب رئيس المجلس	مجلس الإدارة
٣	التعيين والاستغناء عن خدمات الموظفين	رئيس قسم الموارد البشرية المدير التنفيذي	الأمين العام نائب رئيس المجلس	رئيس المجلس

١١. الانتخاب

م	العناصر	الصلاحيات		
		يعد	يوصي	يعتمد
١	انتداب المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	الأمين العام	نائب رئيس المجلس
٢	انتداب رئيس قسم	رئيس قسم الموارد البشرية	المدير التنفيذي	الأمين العام
٣	انتداب موظف	رئيس القسم المعني	رئيس قسم الموارد البشرية	المدير التنفيذي



التاريخ : / / 14 هـ

الرقم :

المشروعات :



الجمعية الخيرية ببنع البحر
جمعية البر والخدمات الاجتماعية الخيرية ببنع البحر
مسجلة لدى الدائرة العامة للجمعيات والدورسات الأهلية
برقم 32

١٢. تقويم الأداء والإحالة إلى التحقيق وتوقيع الجزاءات

م	العناصر	الصلاحيات		
		يعد	يوصي	يعتمد
١	تقويم أداء المدير التنفيذي	الأمين العام	نائب رئيس المجلس	
٢	تقويم أداء رئيس قسم	المدير التنفيذي	الأمين العام	نائب رئيس مجلس
٣	تقويم أداء موظف	الرئيس المباشر	المدير التنفيذي	الأمين العام

١٣. الخطابات والتصريحات الرسمية والمرافعات

م	العناصر	الصلاحيات		
		يعد	يوصي	يعتمد
١	مخاطبة أصحاب السمو و المعالي	رئيس قسم الإعلام المدير التنفيذي	الأمين العام / نائب الرئيس	رئيس المجلس
٢	مخاطبة المسؤولين بالجهات الحكومية و غير الحكومية	رئيس القسم المعني	المدير التنفيذي - الأمين العام	نائب رئيس المجلس
٣	المرافعات و المطالبات تجاه الأشخاص أو الجهات لصالح أو ضد الجمعية	المستشار القانوني	المدير التنفيذي - الأمين العام	مجلس الإدارة
٤	التنازل عن الحقوق أو القضايا المرفوعة لصالح الجمعية	المستشار القانوني	المدير التنفيذي - الأمين العام	مجلس الإدارة

١٤. صلاحيات أخرى

م	العناصر	الصلاحيات		
		يعد	يوصي	يعتمد
١	تشكيل اللجان الإدارية أو المالية عند الحاجة	المحاسب / المدير التنفيذي	الأمين العام	رئيس المجلس / نائب الرئيس
٢	شراء / استئجار عقار	المحاسب / المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة



التاريخ : / / 14 هـ
الرقم :
المشروعات :



الجمعية الخيرية ببنع البحر
جمعية البر والخدمات الاجتماعية الخيرية ببنع البحر
مسجلة لدى الإدارة العامة للمنظمات والمؤسسات الأهلية
رقم 32

اعتماد لائحة الصلاحيات المالية والإدارية لجمعية البر والخدمات الاجتماعية الخيرية ببنع البحر من قبل أعضاء مجلس الإدارة الموقعين أدناه بتاريخ (٢٠٢٠/١٠/١ م)

م	اسم العضو	الصفة	التوقيع
١	سعد بن مرزوق السحيمي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	عبد الرحيم بن حمود الزلباني	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	يوسف بن جايد الحجيلي	الأمين العام	
٤	سفيان بن عواد الصبحي	المسؤول المالي	
٥	أحمد بن سالم الشغذلي	عضو مجلس إدارة	
٦	خالد يوسف سبيه	عضو مجلس إدارة	
٧	عواد محمود الصبحي	رئيس لجنة الرعاية الأسرية	
٨	عبد العزيز بن فيصل حجي	رئيس لجنة الاستثمار	
٩	حامد بن معتاد الرفاعي	رئيس اللجنة الاعلامية	
١٠	ماهر بن سعد الفايد	نائب رئيس لجنة الرعاية	
١١	سليمان بن صالح الصيدلاني	عضو مجلس إدارة	
١٢	علي بن شليه الأحمد	عضو مجلس إدارة	
١٣	بندر بن عتيق المرواني	عضو مجلس إدارة	



+966 143 22 3209

للتواصل
معنا ...

@bryanbu

bryanbu@hotmail.com

بنع البحر - حي الزهور - شارع محمد بن عبد الوهاب - مقابل مكتب الضمان الاجتماعي بمحافضة بنع